

فقه العبادات - مالكي

- 3 - تجريد الميت من ثيابه لسهولة تنظيفه عدا العورة (من السرة إلى الركبة) فإنه يجب سترها إلا إذا كان الغاسل زوج الميت أو الميتة فعندها يندب الستر